

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٠ رجب سنة ١٤٤١
الموافق (٥ مارس سنة ٢٠٢٠)

العدد ٥٤
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها ، النص الآتى :

"يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون ،

على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة مولى ضريبة الدخل)

أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل

والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ،

ويُعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص

عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة فى المواعيد المنصوص عليها فى البند (١)

من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

ويجب أن تبين الجهة فى ذلك الإقرار :

- ١ - عدد العاملين .
 - ٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين .
 - ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها ، وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .
- ويُعطى العامل بناءً على طلبه ، كشفًا مبينًا فيه اسمه ثلاثيًا ، ومبلغ ، ونوع الدخل ، وقيمة الضريبة المحجوزة .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها فقرة جديدة ، نصها الآتى :

"ويكون تقديم التسوية المشار إليها ، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ، ويُعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، ويكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٦٤٢ - ٢٠٢٠/٣/٩ - ١٣٠٩

